

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٢٨ لسنة ١٩٦٩

تعيين مدیرین بالمؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين القطاع العام،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان،

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد عبد عجمي المدير العام بالمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعير مدیرا عاما للمؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان بالفترة العالية.

والسيد / أحمد عبد الحميد ندا، مدير للشئون الإدارية بالمؤسسة المذكورة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،

صدر بالجريدة رقم ٢٩ رمضان سنة ١٢٨٩ (١٩٦٩ ديسمبر)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٢٩ لسنة ١٩٦٩

تعيين مدير للشئون المالية بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات المبانى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ بعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة لمقاولات،

ملحق

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٢٧ لسنة ١٩٦٩

أولاً: المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الانتهاءات المدنية:

السادة:

المهندس عبد حلمى الشرقاوى، مدير للشئون الفنية، شركة مصر لأعمال الأسمدة المسحل.

المهندس حليم حسين عارف، مدير للشئون الفنية، الشركة العامة للإنشاءات.

المهندس حسن بدراوى أحد، مدير للشئون الفنية، شركة النيل العامة لمقاولات.

المهندس عبد فام عطية، مدير للشئون الفنية، الشركة العربية للأسasات.

محمد ذكى حسين، مدير للشئون المالية، شركة التسويات الصناعية والهندسية.

توفيق عبد العليم سيد، مدير للشئون المالية، الشركة العامة للإنشاءات.

إبراهيم السيد إبراهيم، مدير للشئون المالية، شركة مصر لأعمال الأسمدة المسحل.

محمد يحيى نصار، مدير للشئون الإدارية، شركة مصر لأعمال الأسمدة المسحل.

محمد صلاح الدين إبراهيم سعد، مدير للشئون الإدارية، شركة النصر العامة لأعمال المرافق.

ثانياً: المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المبانى:

السادة:

المهندس عبد المجيد محمود المهيلى، مدير للشئون الفنية، شركة النيل العامة للترسانة المسحلحة.

المهندس مصطفى كمال المصرى، مدير للشئون الفنية، الشركة العامة لمقاولات الأعمال الصحية.

حسين السيد عبد القادر، مدير للشئون الإدارية، شركة النيل العامة للترسانة المسحلحة.

محمد محمود هاشم زايد، مدير للشئون الإدارية، شركة الشهاب العامة لمقاولات.

عبد العزيز عبد الرؤوف الفقيع، مدير للشئون الإدارية، شركة محمودية العامة لمقاولات.

فكري أحد الدوى، مدير للشئون المالية، شركة النيل العامة للترسانة المسحلحة.

حسن رضا الوقاد، مدير للشئون المالية، شركة الجيزة العامة لمقاولات.

ثالثاً: المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعير:

السادة:

أحمد محمود دواوه، مدير للشئون المالية، شركة مدينة نصر للإسكان والتعير.

حافظ عزيز السيد شهد، مدير للشئون الإدارية، شركة التعمير والمساكن الشعبية.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٦٩

بعين رئيس ونائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجاري والصرف الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للجاري والصرف الصحي ؛

قرر :

مادة ١ - تعين السيد المهندس محمود عبد الحميد الشرابي نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للجاري والصرف الصحي .

والسيد المهندس محمد حمدي الدين العربي مدير عام منظمة عمارى الإسكندرية نائباً لرئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٩ (٩ ديسمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٦٩

بعين مدير عام المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ بعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة لمقاولات

قرر :

مادة ١ - تعين السيد / حسن وصفى محمد وصفى ، مدير إدارة مراقبة الشركات من الفئة الثانية بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني ، مديرًا للشئون المالية بها بالفترة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٩ (٩ ديسمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٦٩

بعض عضوين لمجلس إدارة كل من المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية والمؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ بعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة لمقاولات

قرر :

مادة ١ - يهم لتشكيل الحال لمجلس إدارة كل من المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية والمؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني مدير عام التخطيط والمتابعة ومدير عام الشئون المالية بالمؤسسات المذكورتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٩ (٩ ديسمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر